

## فقه العبادات - شافعي

- أكثر العلماء على أنه لا يجوز وهو عند الشافعية جائز بشرطين : .
  - 1 - أن يكون الجوربان صفيقين يمنعان نفوذ الماء إلى القدم لو صب عليهما وفي هذا يقول الشافعي : " إنما الخف ما لم يشف " ( أي ما لم يرق ) .
  - 2 - أن يكونا منعلين .
- وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يشترط أن يكونا صفيقين إذا كان بالإمكان متابعة المشي عليهما